الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

2 رجب 1414
الموافق 15 ديسمبر 1993

السنة 35

العدد رقم 820

المحتوى

1 - قوانين - مقررات - قرارات - تعميمات

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة
1993/11/23 مرسوم رقم 113 - 93 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 066 - 77 الصادر بتاريخ 17 مارس 1977 المتضمن تنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تسمى " الحظيرة الوطنية لحوض أرغين" و المرسوم رقم 79/275 الصادر بتاريخ 6 اكتوبر 1979 و المعدل للمرسوم رقم 77/066 الصادر بتاريخ 17 مارس 1977. 739

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة
1993/11/20 مرسوم رقم 134 - 93، يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني الى رتبة نقيب بصفة نهائية.
1993/11/17 مرسوم رقم 93 - 110 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين وتحديد الجدول الزمني الذي سيجري فيه انتخاب المجالس البلدية 741

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية
1993/11/17 مرسوم رقم 93 - 110 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين وتحديد الجدول الزمني الذي سيجري فيه انتخاب المجالس البلدية. 741

نصوص مختلفة
1993/11/23 مقرر مشترك رقم ت 160، يتضمن تعيين أعضاء اللجان الإدارية المكلفة بتصديق اللوائح المترشحة. 741

وزارة التخطيط

نصوص مختلفة

1993/11/23 مرسوم رقم 112 - 93 يقضي بقبول الشركة الموريتانية الاسبانية للصناعة والتجارة في نظام المقاولات ذات الأولوية في الإستثمارات. 743

1993/11/23 مرسوم رقم 93 - 114 يقضي بقبول مؤسسة محمد محمود ولد باباد في نظام المقاولات ذات الأولوية في نظام الإستثمارات 745

1993/11/23 مرسوم رقم 115 - 93 يقضي بقبول شركة تعليب وتسويق التمور في نظام المقاولات ذات الأولوية في نظام الاستثمار. 747

1993/11/23 مرسوم رقم 116 - 93 يقضي بقبول شركة الالبان الموريتانية في نظام المقاولات ذات الأولوية في نظام الإستثمارات. 749

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

1993/11/23 مقرر رقم ت 159، يحدد تعرفة بعض خدمات سيماء سوانشوط المستقل المعروف بـ "سيماء الصداقة" 751

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

1993/11/23 مقرر رقم 471، يقضي بإحالة سعلم الى التقاعد 751

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

1993/10/30 مقرر رقم 446، يقضي بترسيم أستاذ متدرب في التعليم العالي. 752

1993/11/23 مقرر رقم 469، يقضي بتعيين أستاذين متدربين في التعليم العالي 752

1993/11/23 مقرر رقم 470، يقضي بتعيين وترسيم بعض دكاترة في الطب. 753

1993/12/05 مرسوم رقم 117 - 93، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للادارة. 753

III - إشعارات

IV - إعلانات

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 113 - 93 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1993، يلغي و يحل محل المرسوم رقم 77/066 الصادر بتاريخ 17 مارس 1977 المتضمن تنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تسمى " الحظيرة الوطنية لحوض ارغين" و المرسوم رقم 79/275 الصادر بتاريخ 6 اكتوبر 1979 و المعدل للمرسوم 77/066 الصادر بتاريخ 17 مارس 1977.

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تسمى "الحظيرة الوطنية لحوض ارغين" و تتمتع هذه المؤسسة بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال المالي و يحدد مقرها بنواكشوط

المادة 2: تتمثل مهمة الحظيرة الوطنية لحوض ارغين" فيما يلي:

- السهر على تطبيق ترتيبات المرسوم رقم 76/247 الصادر بتاريخ 24 يونيو 1976 و القاضي بانشاء الحظيرة الوطنية لحوض ارغين " و أية نظم أخرى في مجال البحث العلمي و المحافظة على البيئة و حماية الحيوانات و النباتات و المواقع الاثرية المتواجدة داخل الحدود الجغرافية للحظيرة.
- المساعدة في متابعة تأطير النشاطات الاجتماعية و الاقتصادية للمجموعات التي تسكن في منطقة الحظيرة بطريقة تدمج بواسطتها مفاهيم المحافظة على البيئة مع التنمية من اجل استعمال دائم للمصادر.

المادة3: وتوضع الحظيرة الوطنية لحوض ارغين تحت وصاية رئاسة الحكومة

المادة 4 : تدار الحظيرة الوطنية لحوض ارغين من طرف مجلس ادارة و هيئة تنفيذية فضلا عن انها تتوفر على هيئة استشارية تسمى المجلس العلمي لحوض ارغين.

المادة 5: تتشكل الهيئة المداولة المدعوة مجلس الادارة على النحو التالي:

الرئيس:
- مسؤول سام في الامانة العامة للحكومة

الاعضاء
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية الريفية و البيئة
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتخطيط
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصيد
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمياه
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالسياحة
- ممثل عن المركز الوطني للبحوث الحيطية و الصيد
- ممثل عن المعهد الموريتاني للبحث العلمي
- ممثل عن المجموعات التي تعيش داخل الحظيرة
- ممثل عن المؤسسة الدولية لحوض أرغين
- ممثل عن عمال الحظيرة.

يعين رئيس و اعضاء مجلس الادارة لفترة ثلاثة اعوام يمكن في نهايتها ان تجدد فترة انتدابهم . و عندما يفقد احد اعضاء مجلس الادارة ، أثناء مدة انتدابه ، الصفة التي عين من اجلها، فانه يقام باستبداله حسب الاشكال المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة6: صلاحيات وسير مجلس الادارة هي تلك المحددة بموجب المرسوم رقم118 - 90الصادر بتاريخ19 اغسطس 1990 و المحدد لتشكيلة الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية و تنظيمها و سيرها.

المادة 7 : تضم الهيئة التنفيذية للحظيرة الوطنية لحوض أرغين ما يلي

مدير يعين بموجب مرسوم

محاسب يعين بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية

المادة 8 : يكلف المدير بتنفيذ قرارات مجلس الادارة الذي يقدم اليه تقريرا عن تسييره . و هو الآمر بصرف ميزانية الحظيرة . و له السلطة على العمال الذين يكتتبهم في حدود العدد و الاعتمادات المنصوص عليها في الميزانية السنوية و حسب شروط الكفاءة المحددة من طرف مجلس الادارة .
و هو المسؤول عن ادن و متابعة برنامج البحث في الحظيرة

المادة 9 : يكلف وكيل المحاسبة بتنفيذ الايرادات و النفقات حسب الاشكال المنصوص عليها في قواعد المحاسبة العمومية و حسب اجراءات النظام الداخلي للحظيرة . و هو المسير الوحيد لصندوق الحظيرة .
و يتقاضى أمام محكمة الحسابات و يجب ان يكون كفالة يحدد سلغها من طرف الوزير المكلف بالمالية

المادة 10 : يجب مسك محاسبة الحظيرة وفق قواعد المحاسبة العمومية . و تمتد السنة المالية على الفترة من فاتح يناير الى 31 دجمبر

المادة 11 : تشكل هيئة استشارية تسمى " المجلس العلمي لحوض ارغين".

و المجلس العلمي لحوض ارغين هيئة استشارية مستقلة تتشكل من شخصيات علمية تهتم بالحوض و من جنسيات مختلفة ويكلف المجلس العلمي بابداء رأي استشاري حول القضايا العلمية و برامج البحث و الاستصلاح المعروضة عليه للدراسة من طرف مدير الحظيرة أو أية هيئة معنية .
وظيفة عضو المجلس العلمي تطوعية و بدون مقابل .
ويعد المجلس نظامة الداخلي الخاص و يعين رئيسه.
يصادق مجلس ادارة الحوض على تشكلة المجلس العلمي

المادة 12 : تتوفر الحظيرة الوطنية لحوض ارغين على الموارد التالية:

- اعانة سنوية من الميزانية العامة للدولة
- صندوق تغذية ايرادات الحديقة

و يمكن ان تتكون الموارد غير العادية مما يلي:

- اموال المؤازرة
- الاعانات الجهوية
- الهبات و الوصايا
- أية ايرادات اخرى تأتي من هيئات وطنية و دولية

المادة 13 : تضم النفقات العادية للحظيرة كافة المصاريف الضرورية لسيرها ، خصوصا ما يلي:

- مصاريف الاستصلاح و المراقبة
- مصاريف المعدات و المواد المختلفة
- مكافآت العمال و الضرائب و الرسوم
- مصاريف التسيير العامة
- صيانة المباني و المنشآت

المادة 14 : يتمتع كل من الامين العام للحكومة ووزير المالية بالصلاحيات التي تمنحها لهما المادة 20 من الامر القانوني 09 - 90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 و المتضمن النظام الاساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية . وتتمتع سلطة الوصاية بسلطة الحلول محل المعنيين فيما يتعلق بالادراج في الميزانية للديون المستحقة و الاعباء الالزامية للحظيرة
و يتم اقرار الميزانية السنوية و الحسابات المالية بصفة مشتركة من طرف كل من وزير المالية و الامين العام للحكومة . وتمارس كل من سلطة الوصاية ووزير المالية بصفة مشتركة سلطات الترخيص و التعليق و الالغاء فيما يتعلق بما يلي:

- شروط تكوين الاموال الاحتياطية و اموال التجديد
- قبول او رفض الهبات و الوصايا المثقلة بالاعباء
- شراء و نقل ملكية و استبدال الممتلكات العقارية
- الاقتراض و منح الضمانات او الكفالات .

ويعرض الزاميا على مصادقة سلطة الوصاية ما يلي:

- النظام الداخلي للحظيرة
- اعداد البرنامج

المادة 15 : يمكن خارج الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة، ان تعارض سلطة الوصاية مداولات مجلس الادارة في اجل خمسة عشر يوما اعتبارا من استلام محاضر المداولات المذكورة ويجب ان تكون هذه المعارضة مسببة بوضوح . و يجب ان تصل محاضر مداولات مجلس الادارة الى سلطة الوصاية في اجل لا يتجاوز 8 أيام اعتبارا من نهاية الدورة.
و في جميع الحالات ، يجب ان يشعر مدير الحظيرة من طرف مصالح سلطة الوصاية بتاريخ استلام المحضر و تصبح مداولات مجلس الادارة نافذة عند استلام اشعار بعدم المعارضة او عند انتهاء اجل الخمسة عشر يوما المذكور سابقا عند ما لا تبدي أية معارضة.

المادة 16 : يكلف مفوض الحسابات معين بقرار من وزير المالية بالتحقق من توقف الحسابات ويعد تقريره الموجه الى مجلس الادارة .

المادة 17 : يمكن أن يشغل عمال الحظيرة لحوض ارغين:

- عمال يخضعون لاحكام النظام العام للوظيفة العمومية
- أطر ووكلاء و عمال ينظم و ضعيتهم قانون الشغل و الاتفاقيات الجماعية و ملاحقها.

المادة 18 : يلغي هذا المرسوم و يحل محل المرسوم رقم 77/066 الصادر بتاريخ 17 مارس 1977 و المتضمن انشاء و تنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تسمى الحظيرة الوطنية لحوض ارغين و المرسوم رقم 79/275 الصادر بتاريخ 6 اكتوبر 1979 و المعدل للمرسوم رقم 77/066 الصادر بتاريخ 17 مارس 1977.

المادة 19 : يكلف كل من وزير المالية و الامين العام للحكومة ، كل حسب اختصاصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 134 - 93، صادر بتاريخ 20 نوفمبر 1993 يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني الى رتبة نقيب بصفة نهائية.

المادة الأولى - يرقى اللازم أول سيدي ولد لخديم الرقم الاستدلالي 81088 الى رتبة نقيب بصفة نهائية اعتبارا من فاتح أكتوبر 1993.

المادة 2 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 93 - 110، صادر بتاريخ 17 نوفمبر 1993، يقضي باستدعاء هيئة الناخبين وتحديد الجدول الزمني الذي سيجري فيه انتخاب المجالس البلدية.

المادة الأولى - تستدعى هيئة الناخبين يوم الجمعة 28 يناير 1994، وفي حالة دور ثان، يوم الجمعة 4 فبراير 1994، لانتخاب المجالس البلدية.

المادة 2 - ستوضع اللوائح المترشحة لدى السلطات الإدارية في الفترة ما بين يوم الاثنين 29 نوفمبر 1993 عند الساعة صفر ويوم الخميس 9 ديسمبر 1993 عند الساعة صفر.

تسلم مقابل وضعها إيصال مؤقت.

تجمع ملفات الترشح من قبل لجنة إدارية مختصة تسلم، في الدوائر، إيصالا نهائيا.

المادة 3 - ستفتتح الحملة الانتخابية يوم الأربعاء 12 يناير 1994 عند الساعة صفر وتقفل يوم الخميس 27 يناير 1994 عند الساعة صفر.

المادة 4 - سيفتح الاقتراع عند الساعة السابعة صباحا ويقفل عند الساعة السابعة مساء.

المادة 5 - سيجري الاقتراع على أساس اللوائح الانتخابية في 30 نوفمبر 1993.

المادة 6 - يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم ت 160، صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1993، يتضمن تعيين أعضاء اللجان الإدارية المكلفة بتصديق اللوائح المترشحة.

المادة الأولى - يتم تعيين اللجان التالية على مستوى الولايات طبقا للمادة 115 من الأمر القانوني رقم 289 - 87 بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنظم للبلديات.

1) ولاية الحوض الشرقي :

- الرئيس والي الحوض الشرقي :
- الأعضاء : عبد الله ولد محمد أحيد، رئيس الغرفة المختلطة بمحكمة الولاية
الدد ولد الطالب زيدان، وكيل الجمهورية بالنعمة.

2) ولاية الحوض الغربي :

- الرئيس والي الحوض الغربي :
- الأعضاء : محمد سيدي ولد بوبوط، رئيس الغرفة المختلطة بمحكمة الولاية
محمدن ولد عبد الرحمن، وكيل الجمهورية بالعيون العتروس.

3) ولاية لعصابه:

- الرئيس والي لعصابه :
- الأعضاء : محمد محمود ولد سيد أحمد، مستشار بمحكمة الاستئناف بكيفه.
الأمين ولد البشير، المدعي العام لدى محكمة الاستئناف بكيفه.

4) ولاية كيديماغا:

- الرئيس والي كيديماغا .

- الأعضاء : محمد ولد سيد أحمد، رئيس الغرفة المختلطة بمحكمة الولاية
أحمد مولود ولد عشان، وكيل الجمهورية بسيليابابي .

5) ولاية كوركول :

- الرئيس والي كوركول :

- الأعضاء : محمد يسلم ولد سيدي ولد جدمو، رئيس الغرفة المختلطة بمحكمة الولاية
محمد فاضل ولد محمد سالم، وكيل الجمهورية بكيهيدي .

6) ولاية لبراكنه :

- الرئيس والي لبراكنه :

- الأعضاء : محمد ولد أحمد سالم ولد أبي، رئيس الغرفة المختلطة بمحكمة الولاية
محمدن ولد شماد، وكيل الجمهورية بالاك .

7) ولاية أترارزة :

الرئيس والي أترارزة :

- الأعضاء : اسماعيل ولد سيد المختار، رئيس الغرفة المختلطة بمحكمة الإستئناف بكيفه .
محمد ولد عبد الرحمن، وكيل الجمهورية بروصو .

8) ولاية تكانت :

- الرئيس والي تكانت :

- الأعضاء : شكرود ولد محمد، مستشار بمحكمة الاستئناف بكيفه .
محمدن ولد الناه ولد الما، مستشار بالغرفة المدنية والتجارية بمحكمة الولاية بنواكشوط

9) ولاية ادرار :

الرئيس والي ادرار :

الأعضاء : عبد الرحمن ولد الشيخ سيد محمد، رئيس الغرفة المختلطة بمحكمة الولاية .
سيد عالي ولد بياي، قاضي تحقيق بمحكمة الولاية .

10) ولاية انشيري :

- الرئيس والي انشيري :

- الأعضاء : حسن ولد سيد محمد، رئيس محكمة الشغل بنواكشوط .
دب سالم ولد حبيب الله، رئيس محكمة مقاطعة تيارت .

11) ولاية تيرس زمور :

- الرئيس والي تيرس زمور :

- الأعضاء : سيد ابراهيم ولد محمد ختار الدعي العام لمحكمة الإستئناف بنواذيبو
المام ولد محمدن أماه، رئيس الغرفة المدنية والتجارية بولاية داخلة نواذيبو .

12) ولاية داخلة نواذيبو :

- الرئيس والي داخلة نواذيبو :

- الأعضاء : محمدن ولد محمدو، رئيس الغرفة المدنية بمحكمة الغرفة المدنية بمحكمة الإستئناف بنواذيبو
محمد عبد الله ولد الطيب، وكيل الجمهورية بنواذيبو .

13) ولاية نواكشوط :

- الرئيس والي نواكشوط :

- الأعضاء : الناجي ولد محمد عبد الله، المفتش العام المساعد لإدارة القضاء والسجون
داهي ولد بدوي، نائب الدعي العام لدى المحكمة العليا .

المادة 2 - يكلف الولاة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة التخطيط

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 112 - 93 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1993، يقضي بقبول الشركة الموريتانية الاسبانية للصناعة والتجارة في نظام المقاولات ذات الأولوية في الاستثمارات

المادة الأولى - تعتمد الشركة الموريتانية الاسبانية للصناعة والتجارة في نظام المقاولات ذات الأولوية الوارد في الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن قانون الاستثمارات لاقامة وحدتين (2) لانتاج وتعبئة ماء جافيل ومواد التنظيف والتناسو في دوائكشوط ونواذيبو.

المادة 2 - تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ - المزايا الجمركية

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار المعتمد.

ويخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى 5 ٪ من قيمة الثمن الخالص القيمة والتأمين والنقل الخاص بالمواد الآنفة الذكر

ب - المزايا الجبائية

الاعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من أرباح الاستغلال الاجمالية لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى

1 - يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح الاستغلال الاجمالي.

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	٪50
السنة الثانية	٪50
السنة الثالثة	٪50
السنة الرابعة	٪40
السنة الخامسة	٪30
السنة السادسة	٪20

ج - المزايا التمويلية

تخفيض نسبة 50٪ من رسوم أداء الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

د - الدخول إلى السوق الوطنية :

يمكن الشركة في حالة إعراق موكد للسوق بالبضائع أو المنافسة غير المشروعة أن تطلب الاستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الثلاث الأولى للاستغلال، من رسم إضافي متناقص على البضاعة المستوردة.

المادة 3 ـ تلتزم الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية :
أ ـ إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.
ب ـ استخدام وتأمين وتكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة وتشغيلهم.
ج ـ التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.
د ـ التقيد بقواعد الأمن الدولي.
هـ ـ التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية.
و ـ التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو إقتناء التكنولوجيا.
ز ـ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات.
ح ـ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.
ط ـ إن الجزء المعفى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز 3 سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد، ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطات خاصة في الكشف بعنوان احتياطي الإستثمار.

وتلزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبير معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الوالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 ـ و تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة "أ" من المادة (2) الأنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 ـ تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم

المادة 6 ـ سيثبت تاريخ بدء الإستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية في أجل اقصاه نهاية فترة الاقامة المشار اليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 ـ تلزم الشركة بتشغيل 27 (سبعة وعشرين) من العمال الدائمين وفقا لدراسة جدوى مشروع الاستثمار.

المادة 8 ـ تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 23 / 1/ 1989 المتضمن لقانون الإستثمارات.

المادة 9 ـ لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة (2) الأنفة الذكر.

المادة 10 ـ لايجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الأنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من الوزير المكلف بالمالية وبعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

المادة 11 ـ سيؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 23/ 1 / 1989 المتضمن لقانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد بعد إستشارة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

و سيترتب على هذا السحب أن تسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة واخضاع الإستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب الاعتماد.

وستطبق ايضا العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المتضمن تطبيق الأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 الذي يخضع مزاولة بعض النشاطات الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 ـ يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخطيط و الصناعة والمالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 93 ـ 114 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1993، يقضي بقبول مؤسسة محمد محمود ولد باباه في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات

المادة الأولى ـ تعتمد مؤسسة محمد محمود ولد باباه في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89 / 013 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن قانون الاستثمارات لإقامة وحدة لانتاج القضبان الحديدية لاغراض المناجر وقطاع البناء و بعض الوحدات الصناعية.
و يصلح هذا الاعتماد فقط لإنجاز البرنامج المذكور اعلاه

المادة 2 ـ تستفيد المؤسسة من المزايا التالية :
ا ـ المزايا الجمركية :
تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد و التجهيزات و المواد الاولية و قطع الغيار المعترف بها على انها خاصة ببرنامج الاستثمار المعتمد.
و يخفض المبلغ الناتج عن جميع هذه الضرائب والرسوم إلى 5 ٪ من قيمة الثمن خالص القيمة والتأمين والنقل الخاص بالمواد الآنفة الذكر

ب ـ المزايا الجبائية :
الاعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من أرباح الاستغلال الإجمالية لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى

1 ـ يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي و التجاري 40٪ من ربح الاستغلال الإجمالي
2 ـ أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	٪50
السنة الثانية	٪ 50
السنة الثالثة	٪50
السنة الرابعة	٪40
السنة الخامسة	٪30
السنة السادسة	٪20

ج ـ المزايا التمويلية
تخفيض نسبة 50 ٪ من رسوم أداء الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الإستغلال الست (6) الأولى.
د ـ الدخول إلى السوق الوطنية
يمكن للمؤسسة في حالة إعراق مؤكد للسوق بالبضائع أو المنافسة غير المشروعة أن تطلب الاستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الثلاث بالأولى للاستغلال، من رسم إضافي متناقص على البضاعة المستوردة.

المادة 3 ـ تلزم المؤسسة بالخضوع للإلتزامات التالية:
ا ـ إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي
ب ـ استخدام وتأمين وتكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة وتشغيلهم
ج ـ التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.
د ـ التقيد بقواعد الأمن الدولية
هـ ـ التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية
و ـ التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو إقتناء التكنولوجيا.
ز ـ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات.
ح ـ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.
ط ـ إن الجزء المعفى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز 3 سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد، ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطات خاصة في الكشف بعنوان احتياطي الإستثمار.
وتلزم المؤسسة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبير معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 ـ تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة "أ" من المادة (2) الأنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 ـ تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6 ـ سيحدد تاريخ بدء الإستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة، والوزير المكلف بالمالية في اجل اقصاه نهاية فترة الاقامة المشار اليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 ـ تلزم المؤسسة بتشغيل (33) من العمال الدائمين بينهم ستة (6) من الاطر وفقا لدراسة جدوى مشروع الاستثمار.

المادة 8 ـ تستفيد المؤسسة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 89 / 013 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن لقانون الإستثمارات.

المادة 9 ـ لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة (2) الأنفة الذكر.

المادة 10 ـ لايجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الأنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من الوزير المكلف بالمالية وبعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

المادة 11 ـ سيؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 23/ 1 / 1989 المتضمن لقانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد بعد إستشارة اللجنة الوطنية للإستثمارات
و سيترتب على هذا السحب أن تسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم و الضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة واخضاع الإستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب الاعتماد.
و ستطبق ايضا العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المتضمن تطبيق الأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 الذي يخضع مزاولة بعض النشاطات الصناعية الترخيص أو التصريح المسبق.

المادة 12 ـ يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخطيط و الصناعة والمالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 115 - 93 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1993، يقضي بقبول شركة تعليب وتسويق التمور في نظام المقاولات ذات الأولوية في نظام الاستثمار

المادة الاولى ـ تعتمد شركة تعليب و تسويق التمور في نظام المقاولات ذات الأولوية الوارد في الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن قانون الإستثمارات لإنجاز برنامج استثمار يهدف إلى تعليب وتسويق التمور في أطار.

المادة 2 ـ تستفيد شركة تعليب و تسويق التمور من المزايا التالية :
ا ـ المزايا الجمركية :
تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد و التجهيزات و قطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الإستثمار المعتمد.
و يخفض المبلغ الناتج عن جميع هذه الضرائب و الرسوم إلى 5 ٪ من قيمة الثمن الخالص القيمة والتأمين والنقل الخاص بالمواد الآنفة الذكر

ب ـ المزايا الجبائية :
الاعفاء من ضريبة الربح الصناعي و التجاري المترتبة على جزء من أرباح الإستغلال الاجمالية لمدة سنوات الإستغلال الست (6) الأولى
ا ـ يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي و التجاري 40٪ من ربح الإستغلال الإجمالي
2 ـ أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الاولى	٪90
السنة الثانية	٪ 80
السنة الثالثة	٪70
السنة الرابعة	٪60
السنة الخامسة	٪50
السنة السادسة	٪40

ـ الاعفاء من الضرائب والرسوم المفروضة على عقود انشاء الشركات وعلى زيادات رأس المال الضروري لإنجاز برنامج الاستثمار المعتمد.

ج ـ المزايا التمويلية.

منح المشروع انسب سعر للفائدة وتخفيض نسبة 50 ٪ من رسوم أداء الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الإستغلال الست (6) الأولى

د ـ الدخول إلى السوق الوطنية :

يمكن للشركة في حالة إغراق مؤكد للسوق بالبضائع أو المنافسة غير المشروعة أن تطلب الاستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الثلاث بالأولى للإستغلال، من رسم إضافي متناقص على البضاعة المستوردة.

هـ ـ مزايا متصلة بالتصدير

ـ الترخيص بفتح حساب بالعملات الاجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25 ٪ من رقم الاعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة، وستوضح الاجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3 ـ تلتزم شركة تعليب وتسويق التمور بالخضوع للإلتزامات التالية :

ا ـ إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب ـ استخدام وتأمين وتكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة وتشغيلهم.

ج ـ التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية الطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د ـ التقيد بقواعد الأمن الدولية.

هـ ـ التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية.

و ـ التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو إقتناء التكنولوجيا.

ز ـ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات.

ح ـ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط ـ إن الجزء المعفى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز 3 سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد، ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطات خاصة في الكشف بعنوان احتياطي الإستثمار.

وتلزم على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبير معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 ـ و تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة "أ" من المادة (2) الأنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 ـ تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6 ـ سيثبت تاريخ بدء الإستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 7 ـ تلزم الشركة بخلق فرص عمل لتسعة (9) من العمال الدائمين وفقا لدراسة جدوى مشروع الاستثمار.

المادة 8 ـ تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن لقانون الاستثمارات.

المادة 9 ـ لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة (2) الأنفة الذكر

المادة 10 ـ لايجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الأنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من الوزير المكلف بالمالية وبعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

المادة 11 ـ وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الامر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن لقانون الإستثمارات إلى سحب الاعتماد بعد إستشارة اللجنة الوطنية للإستثمارات
وسيترتب على هذا السحب أن تسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة واخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب الاعتماد
وستطبق ايضا العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المتضمن تطبيق الأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 الذي يخضع مزاولة بعض النشاطات الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 ـ يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخطيط والصناعة والمالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 116 ـ 93 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1993، يقضي بقبول شركة الالبان الموريتانية في نظام المقاولات ذات الاولوية في نظام الإستثمارات

المادة الاولى ـ تعتمد شركة الالبان الموريتانية في نظام المقاولات ذات الاولوية الواردة في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن قانون الإستثمارات لاقامة وحدة لانجاز برنامج توسيع وحدة بستره ألبان الإبل والابقار لتشمل حمض الابل
وتسلح هذه التوسعة فقط للبرنامج المذكور أعلاه

المادة 2 ـ تستفيد الشركة من المزايا التالية :
ا ـ المزايا الجمركية :
تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الإستثمار المعتمد
ويخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى 5 ٪ من قيمة الثمن الخالص القيمة والتأمين والنقل الخاص بالمواد الانفة الذكر
ب ـ المزايا الجبائية :
الاعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من أرباح الإستغلال الاجمالية لمدة سنوات الإستغلال الست (6) الاولى
ا ـ يبلغ الجزء المعفى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح الإستغلال الاجمالي
2 ـ أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الإستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	٪50
السنة الثانية	٪ 50
السنة الثالثة	٪50
السنة الرابعة	٪40
السنة الخامسة	٪30
السنة السادسة	٪20

ج ـ المزايا التمويلية
تخفيض نسبة 50٪ من رسوم أداء الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الإستغلال الست (6) الاولى

د - الدخول إلى السوق الوطنية :
يمكن للشركة في حالة إعراق مؤكد للسوق بالبضائع أو المنافسة غير المشروعة أن تطلب الاستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الثلاث الأولى للإستغلال، من رسم إضافي متناقص على البضاعة المستوردة.
هـ - مزايا متصلة بالتصدير
الترخيص بفتح حساب بالعملات الاجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25 ٪ من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة
و ستوضع الاجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3 - تلزم الشركة بالخضوع للالتزامات التالية :
ا - إعطاء الأولوية لاستخدام الادوات و المواد الأولية و المنتجات و الخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر و الأجل و الجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي
ب - استخدام و تأهيل و تكوين الأطر و وكلاء الخبرة و اليد العاملة و تشغيلهم.
ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية و الدولية المطبقة على السلع و الخدمات التي تدخل في نشاطها.
د - التقيد بقواعد الأمن الدولي.
هـ - التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية و التنظيمية
و - التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات و العقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو إقتناء التكنولوجيا.
ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول و متابعة نشاطات الإنتاج و الخدمات.
ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.
ط - إن الجزء المعفى من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة (2) يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز (3) سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد، ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الاخرى في حساب احتياطات خاصة في الكشف بعنوان احتياطي الإستثمار.
و تلزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة و المديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية و حساب استغلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبير معتمد في موريتانيا و ذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 - و تعتبر اللوازم و المواد و التجهيزات و قطع الغيار الواردة في الفقرة "أ" من المادة (2) الأنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم

المادة 5 - تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6 - سيثبت تاريخ بدء الإستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة، و الوزير المكلف بالمالية.

المادة 7 - تلزم الشركة بتشغيل عدد إضافي من العمال قدره ثلاثة عشر (13) عاملا وفقا لدراسة جدوى مشروع الإستثمار.

المادة 8 - تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 23 / 1/ 1989 المتضمن لقانون الاستثمارات.

المادة 9 - لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة (2) الأنفة الذكر.

المادة 10 - لايجوز التنازل عن المواد التي تم تحفيض حقوق و رسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الأنفة الذكر إلا بإذن صريح و مسبق من الوزير المكلف بالمالية و بعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

المادة 11 - سيؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 23/ 1 / 1989 المتضمن لقانون الاستثمارات إلى سحب الاعتماد بعد إستشارة اللجنة الوطنية للإستثمارات.
و سيترتب على هذا السحب أن تسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم و الضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة و اخضاع الإستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب الاعتماد.
و سنطبق ايضا العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المتضمن تطبيق الأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 الذي يخضع مزاولة بعض النشاطات الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 - يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخطيط و الصناعة و المالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 159، صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1993، يحدد تعرفة بعض خدمات ميناء نواكشوط المستقل المعروف ب "ميناء الصداقة"

المادة الأولى - تحدد رسوم ميناء نواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة على المواد والسفن التالية على النحو التالي :

أولا - البواخر الصيد :

أ - رسم الميناء

السطل (كل الاصناف) 210 أوقية / الطن

ب - رسم الاقامة :

الى 200 ط و إ 2.500 أوقية / اليوم

من 201 ط و إ الى 400 ط و إ 5.000 أوقية / اليوم

أزيد من 400 ط و إ 8.000 أوقية / اليوم

ثانيا - رسم التنظيف :

الفئة الأولى : 40.000 أوقية / الباخرة / وكيل الشحن والتفريغ

تضم هذه الفئة البواخر المحملة بالمواد التالية :

- الاسمنت
- الزيت
- السكر
- الودك
- الدقيق
- القمح الصلب

الفئة الثانية : 20.000 أوقية / الباخرة / وكيل الشحن والتفريغ

تضم هذه الفئة البواخر المحملة بالمواد التالية :

- القمح المليس
- الأرز

الفئة الثالثة : 12.000 أوقية / الباخرة / وكيل الشحن والتفريغ

تضم هذه الفئة كل البواخر المحملة بمواد لا تدخل في الفئتين الأولى والثانية.

المادة 2 - يمثل هذا المقرر ويعدل بعض ترتيبات المقرر رقم ت 123 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 1992 والمحدد لتعرفة خدمات ميناء نواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة.

المادة 3 - يكلف المدير العام لميناء نواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة بتطبيق هذا المقرر الذي سيصبح نافذا اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

مقرر رقم 471، صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1993، يقضي بإحالة معلم الى التقاعد.

المادة الأولى - يسمح للسيد أحمد محمود ولد سالمي مساعد من الدرجة 11 العلامة القياسية 600 منذ فاتح ابريل 1986 بالاستفادة من حقوقه في التقاعد وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1992

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

بمقتضى مختلفة

مقرر رقم 446، صادر بتاريخ 30 أكتوبر 1993، يقضي بترسيم أستاذ متدرب في التعليم العالي

المادة الأولى - يرسم السيد محمد محمود ولد الأمين، الأستاذ المتدرب بالتعليم العالي المستوى أ1 (ع ق 1010) منذ فاتح يناير 1987، أستاذا للتعليم العالي المستوى أ1 الدرجة الأولى (ع ق1010) وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1989 وبدون أقدمية إضافية.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 469، صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1993، يقضي بتعيين أستاذين متدربين في التعليم العالي

المادة الأولى - يعين الوكيلان في سلك مساعدي الدولة التاليان اسماهما والمنتميان من قبل جامعة نواكشوط - والمستخدمان باعتبارهما أستاذين متدربين بالتعليم العالي المستوى (أ1) الدرجة الأولى العلامة القياسية 1010 ومدة تدريبهما سنتان.

والمعينان هما:

اعتبارا من 91/9/1:

- محمد الأمين بن محمد عبد الله المولود بتاريخ 1961 في أزويرات والحاصل على شهادة باكلوريوس من جامعة الملك عبد العزيز في المملكة العربية السعودية وشهادة معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة جمهورية مصر.

اعتبارا من 92/3/1:

- عبد الرحمن بن محمد سيديا المولود بتاريخ 1959 في ابي تلسيت حاصل على شهادة الليصانص من جامعة حلب في سوريا وشهادة الدراسات التكميلية من جامعة محمد الخامس في الرباط المملكة المغربية.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 470، صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1993، يقضي بتعيين وترسيم بعض دكاترة الطب

المادة الأولى - يعين ويرسم الأشخاص الموريتانيو الجنسية التالية أسماؤهم والحاصلون على دبلوم دكتورا في الطب، دكاترة في الطب المستوى الثاني، الدرجة الأولى (ع ق 900) بدون أقدمية إضافية، وذلك طبقًا للبيانات التالية :

اعتبارا من 19 سبتمبر 1993 :

احمد باب ولد احمد محمود المولود سنة 1967 في أكجوجت (شهادة الميلاد رقم 010 صادرة عن مركز الحالة المدنية بأكجوجت بتاريخ 1975/10/15)، حاصل على دبلوم دكتورا في الطب من جامعة تشرين/ سوريا.

الشيخ ولد سيدي مولود سنة 1968 بباسكنو (شهادة الميلاد رقم 002 صادرة عن ضابط الحالة المدنية بباسكنو بتاريخ 73/09/08) حاصل على دبلوم دكتورا في الطب من جامعة تشرين / سوريا

المادة 2 - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم117 - 93 صادر بتاريخ 5 ديسمبر 1993، القاضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للادارة

المادة الاولى - تشكل هيئة المداولات بالمدرسة الوطنية للادارة والمسماة مجلس الادارة كما يلي :

الرئيس : احمد بن محمد سلطان مدير الوظيفة العمومية،

الاعضاء :

- محمد عبد الله بن زيدان، ممثلا لوزارة الداخلية

- سيد محمد بن سيدنا، ممثلا لوزارة التخطيط

- تراد بن محمد الامين، ممثلا لوزارة العدل

- محمد سالم بن الزين، ممثلا لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- محمد محمود بن ابيليل، ممثلا لوزارة المالية

- ملاي احمد بن حسني، ممثلا للوزارة المكلف بالتعليم العالي

- عبد الله بن بوبكر، مدير التكوين المهني، ممثلا لوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- محمد فال السالم بن محمد الامين، ممثلا لسلك الاساتذة بالمدرسة الوطنية للادارة

- محمد فال بن محمد الامين، ممثلا لعمال المدرسة الوطنية للادارة

- ابراهيم بن سيدي ممثلا لقدماء التلاميذ خريجي المدرسة الوطنية للإدارة

المادة 2 - يكلف وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة ووزير المالية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3 إعلانات

وصل رقم 02328، صادر بتاريخ 29 نوفمبر 1993 بالإعلان عن جمعية خيرية تسمى "الهيئة الموريتانية للإغاثة"

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات بواسطة هذه الوثائق للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن جمعية محددة كما يلي.

وخاصة القانون رقم64 - 098 الصادر بتاريخ9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات والنصوص المعدلة له، القانون رقم00 - 73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157 - 73 الصادر بتاريخ 2 يونيو 1973.

وقد قدمت الوثائق التالية:

- طلب اعتراف بتاريخ 15 يوليو 1992
- محضر اجتماع الجمعية العامة
- النظام الأساسي للجمعية
- والنظام الداخلي.

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة بإعطاء الإعلان محل الوصل الحالي، الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا يقومون بنشره في الجريدة الرسمية وفقا للمادة 12 من القانون رقم098 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن تصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها (المادة14من القانون رقم098 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

هدف الجمعية:

تهدف الجمعية المسماة: "" الهيئة الموريتانية للإغاثة" الى تقديم العون لكافة المحتاجين الموريتانيين وكذلك المحتاجين في العالم

مقر الجمعية:

يوجد مقر الجمعية بنواكشوط.

مدة عمل الجمعية:

مدة صلاحية الجمعية غير محددة.

تشكيلة المكتب التنفيذي:

الرئيس: محمد الحسن ولد محمد فاضل
نائب الرئيس: سيدي عثمان ولد أجيه
الأمين العام: شياخ ولد سيدي عثمان
أمين الخزينة: محمد عبد الرحمن ولد الاديب
مفوض الحسابات: سيدي عثمان ولد سيداتي
مسؤول العلاقات الخارجية: ياسين ولد سعيدي
مسؤول التنظيم: سالم فال ولد أجيه

وصل رقم 01342، صادر بتاريخ 24 يوليو 1993 بالإعلان عن جمعية خيرية تسمى "المنظمة الخيرية والمحافظة على البيئة"

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات بواسطة هذه الوثائق للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن جمعية محددة كما يلي:

وخاصة القانون رقم64 - 098 الصادر بتاريخ9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات والنصوص المعدلة له، القانون رقم00 - 73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157 - 73 الصادر بتاريخ 2 يونيو 1973

وقد قدمت الوثائق التالية:

- طلب اعتراف بتاريخ 15 يوليو 1992.
- محضر اجتماع الجمعية العامة
- النظام الأساسي للجمعية
- والنظام الداخلي.

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة بإعطاء الإعلان محل الوصل الحالي، الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا يقومون بنشره في الجريدة الرسمية وفقا للمادة 12 من القانون رقم098 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن تصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها (المادة14من القانون رقم098 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

هدف الجمعية:

تهدف الجمعية المسماة: "" المنظمة الخيرية والمحافظة على البيئة" الى بلوغ الغايات التالية:

- المحافظة على الوسط الطبيعي
- المحافظة على بذور النباتات المحلية
- إنشاء مشاتل للمساهمة في المحافظة على المحيط.

مقر الجمعية:

يوجد مقر الجمعية بنواكشوط.

مدة عمل الجمعية:

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكيلة المكتب التنفيذي:

الرئيس: أحمد ولد الشيخ جدو
مسؤول الترقية الإجتماعية والأعمال الخيرية: موسى ولد محمد ولد الشيخ سيديا
مسؤول السكرتاريا: عبد الله ولد بي
محافظ الوسط الطبيعي: عبد الله ولد محمد سيديا مهندس مستشار في الشؤون الإجتماعية: الدكتور عبد الرحمن ولد جدو

أمر رقم 93 - 83 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 1993 يحدد جلسات الغرفة المختلطة للسنة القضائية 93 - 94

أولا القضايا المدنية الاجتماعية و التجارية :

اليوم و التاريخ	المكان	التوقيت
الأحد 93/11/07	قاعة الجلسات بمحكمة الولاية بنواذيبو	التاسعة صباحا
الأحد 93/12/12	قاعة الجلسات بمحكمة الولاية بنواذيبو	التاسعة صباحا
الأحد 94/01/16	قاعة الجلسات بمحكمة الولاية بنواذيبو	التاسعة صباحا
الأحد 94/02/20	قاعة الجلسات بمحكمة الولاية بنواذيبو	التاسعة صباحا
الأحد 94/03/20	قاعة الجلسات بمحكمة الولاية بنواذيبو	التاسعة صباحا
الأحد 94/04/24	قاعة الجلسات بمحكمة الولاية بنواذيبو	التاسعة صباحا
الأحد 94/05/29	قاعة الجلسات بمحكمة الولاية بنواذيبو	التاسعة صباحا
الأحد 94/06/26	قاعة الجلسات بمحكمة الولاية بنواذيبو	التاسعة صباحا
الأحد 94/07/10	قاعة الجلسات بمحكمة الولاية بنواذيبو	التاسعة صباحا

ثانيا القضايا الجنحية

اليوم و التاريخ	المكان	التوقيت
الأحد 93/11/14	قاعة الجلسات بمحكمة الولاية بنواذيبو	التاسعة صباحا
الأحد 93/12/26	قاعة الجلسات بمحكمة الولاية بنواذيبو	التاسعة صباحا
الأحد 94/01/23	قاعة الجلسات بمحكمة الولاية بنواذيبو	التاسعة صباحا
الأحد 94/02/13	قاعة الجلسات بمحكمة الولاية بنواذيبو	التاسعة صباحا
الأحد 94/03/13	قاعة الجلسات بمحكمة الولاية بنواذيبو	التاسعة صباحا
الأحد 94/04/17	قاعة الجلسات بمحكمة الولاية بنواذيبو	التاسعة صباحا
الأحد 94/05/22	قاعة الجلسات بمحكمة الولاية بنواذيبو	التاسعة صباحا
الأحد 94/06/13	قاعة الجلسات بمحكمة الولاية بنواذيبو	التاسعة صباحا
الأحد 94/07/03	قاعة الجلسات بمحكمة الولاية بنواذيبو	التاسعة صباحا

أما القضايا المدنية و الإجتماعية و التجارية الإستعجالية فسيتم النظر فيها وفقا لجدول خاص يتحدد تبعا لأولوية ورودها على المحكمة و ستكون هناك غرفة مشورة بالنسبة لقضايا الجنح كل يوم ثلاثاء من كل أسبوع .

أمر رقم 201 - 93 صادر بتاريخ 19 أكتوبر 1993 يحدد جلسات الغرفة المختلطة في محكمة الإستئناف بنواكشوط، بالنسبة للسنة القضائية 93 - 94

أولا القضايا الجزائية و المدنية (التجارية) :

اليوم و التاريخ	التوقيت	المكان
الأحد 93/11/07	الساعة العاشرة	القاعة رقم 2
الأحد 93/12/05	" " "	" " "
الأحد 94/01/02	" " "	" " "
الأحد 94/02/06	" " "	" " "
الأحد 94/03/06	" " "	" " "
الأحد 94/04/03	" " "	" " "
الأحد 94/05/08	" " "	" " "
الأحد 94/06/05	" " "	" " "
الأحد 94/07/03	" " "	" " "

ثانيا القضايا الجنحية

اليوم و التاريخ	التوقيت	المكان
الأحد 93/11/21	الساعة العاشرة	القاعة رقم 2
الأحد 93/12/19	" " "	" " "
الأحد 94/01/16	" " "	" " "
الأحد 94/02/20	" " "	" " "
الأحد 94/03/20	" " "	" " "
الأحد 94/04/17	" " "	" " "
الأحد 94/05/22	" " "	" " "
الأحد 94/06/19	" " "	" " "
الأحد 94/07/12	" " "	" " "

ج) تعقد جلسة مداولة في القضايا الجنحية يوم الأحد 94/8/07 في نفس الزمان والمكان.
كما تعقد جلسة مداولة مدنية وتجارية وإدارية واجتماعية في يوم الأحد 1994/8/20 في نفس التوقيت والمكان.
د) تعقد جلسات غرفة المشورة في كل يوم ثلاثاء من كل أسبوع بمكتب الرئيس على تمام العاشرة.
ه) يبت في القضايا الإستعجالية، حسب ورودها.

أمر رقم 66 - 93 صادر بتاريخ 16 أكتوبر 1993 يحدد جلسات الغرفة المختلطة للسنة القضائية 93 - 94.

المادة الأولى - يتم تحديد أيام وساعات وأماكن الجلسات العادية للغرفة المدنية والتجارية للسنة القضائية 93 - 1994 حسب الآتي:

أ- بالنسبة لقضايا الجنح والمخالفات الداخلة في اختصاص الغرفة المدنية والتجارية فإن هذه الأخيرة ستعقد لها جلسات بوصفها محكمة جنح طبقا للجدول التالي:

التاريخ	اليوم	الساعة	المكان
1993/11/15	الإثنين	الحادية عشرة	القاعة العمومية بقصر العدالة بنواذيبو
93/12/20	" " "	" " "	" " "
94/01/24	" " "	" " "	" " "
94/02/21	" " "	" " "	" " "
94/03/21	" " "	" " "	" " "
94/04/25	" " "	" " "	" " "
94/05/30	" " "	" " "	" " "
94/06/28	" " "	" " "	" " "

ب- بالنسبة للقضايا المدنية والتجارية الداخلة في اختصاص الغرفة المدنية والتجارية فإن هذه الأخيرة ستعقد لها جلسات بوصفها محكمة مدنية وتجارية طبقا للجدول التالي:

التاريخ	اليوم	الساعة	المكان
1993/11/11	الإثنين	الحادية عشرة	القاعة العمومية بقصر العدالة بنواذيبو
93/12/13	" " "	" " "	" " "
94/01/17	" " "	" " "	" " "
94/02/14	" " "	" " "	" " "
94/03/14	" " "	" " "	" " "
94/04/18	" " "	" " "	" " "
94/05/23	" " "	" " "	" " "
94/06/20	" " "	" " "	" " "
94/07/11	" " "	" " "	" " "

المادة 2 - تعلن مسبقا أن أيام وساعات إنعقاد جلسات القضايا المستعجلة ستكون أيام الأحد والخميس عند الساعة العاشرة صباحا بمكتب رئيس الغرفة المدنية والتجارية، هذا فضلا عن كل ماترتبه الظروف وضرورة الإستعجال.

المادة 3 - يأمر كتابة ضبطها بتعليق هذا الجدول وإعلانه حيث ما ينبغي والعمل على نشره في الجريدة الرسمية.

أمر رقم 106، صادر بتاريخ 16 أكتوبر 1993 يحدد جلسات الغرفة المختلطة للسنة القضائية 93 - 94

أولا قضايا الجنح والمخالفات :

التاريخ	اليوم	الساعة	المكان
الثلاثاء	1993/11/09	الحادية عشرة	القاعة العمومية بقصر العدالة بنواذيبو
" " "	93/12/07	" " "	" " "
" " "	94/01/04	" " "	" " "
" " "	94/02/01	" " "	" " "
" " "	94/03/01	" " "	" " "
" " "	94/04/05	" " "	" " "
" " "	94/05/03	" " "	" " "
" " "	94/06/21	" " "	" " "

ثانيا : القضايا المدنية والتجارية والإدارية :

التاريخ	اليوم	الساعة	المكان
الثلاثاء	1993/11/16	الحادية عشرة	القاعة العمومية بقصر العدالة بنواذيبو
" " "	93/12/14	" " "	" " "
" " "	94/01/18	" " "	" " "
" " "	94/02/22	" " "	" " "
" " "	94/03/22	" " "	" " "
" " "	94/04/26	" " "	" " "
" " "	94/05/24	" " "	" " "
" " "	94/06/28	" " "	" " "

أما بالنسبة لجلسات القضاء الإستعجالية فتعقد بمكتب رئيس المحكمة كلما كان ذلك مقتضى.

أمر رقم 148 - 93، صادر بتاريخ 23 أكتوبر 1993 يحدد تواريخ الجلسات بالمحكمة العليا.

الغرفة المجمعة :

الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
يناير	الإثنين	1994/10	الثانية عشرة
مارس	" " "	1994/14	" " "
مايو	" " "	1994/09	" " "
يوليو	" " "	1994/11	" " "

الغرفة المدنية والتجارية :

الأحد		الساعة العشرة
" " "	21 نوفمبر 1993	" " "
" " "	19 دجمبر 1993	" " "
" " "	16 يناير 1994	" " "
" " "	20 فبراير 1994	" " "
" " "	20 مارس 1994	" " "
" " "	17 ابريل 1994	" " "
" " "	15 مايو 1994	" " "
" " "	19 يونيو 1994	" " "
" " "	10 يوليو 1994	" " "

الغرفة الاجتماعية

اليوم	التاريخ	الساعة
الثلاثاء	02 نوفمبر 1993	الساعة العاشرة
" "	07 دجمبر 1993 " " "	
" "	04 يناير 1994 " " "	
" "	01 فبراير 1994 " " "	
" "	01 مارس 1994 " " "	
" "	05 ابريل 1994 " " "	
" "	03 مايو 1994 " " "	
" "	07 يونيو 1994 " " "	
" "	05 يوليو 1994 " " "	

الغرفة الجنائية

الاربعاء	24 نوفمبر 1993	الساعة العاشرة
" "	22 دجمبر 1993 " " "	
" "	21 يناير 1994 " " "	
" "	23 فبراير 1994 " " "	
" "	23 مارس 1994 " " "	
" "	27 ابريل 1994 " " "	
" "	18 مايو 1994 " " "	
" "	29 يونيو 1994 " " "	
" "	06 يوليو 1994 " " "	

الغرفة الادارية :

الاثنين	15 نوفمبر 1993	الساعة العاشرة
" "	20 دجمبر 1993 " " "	
" "	17 يناير 1994 " " "	
" "	21 فبراير 1994 " " "	
" "	21 مارس 1994 " " "	
" "	18 ابريل 1994 " " "	
" "	16 مايو 1994 " " "	
" "	20 يونيو 1994 " " "	
" "	04 يوليو 1994 " " "	

جلسات القضايا المستعجلة وغرف المشورة ستحدد عند الاقتضاء.

قرار رقم 73 - 93 صادر بتاريخ 03 نوفمبر 1993، يحدد الدورة الجنائية حسب الجدول التالي :

الاربعاء	1994/01/19	الساعة العاشرة القاعة رقم (2)
" "	1994/03/23 " " " "	
" "	1994/04/22 " " " "	

أمر رقم 53 - 93 صادر بتاريخ 02 نوفمبر 1993، يحدد جلسات الغرفة المدنية بمحكمة الاستئناف بنواكشوط العادية لسنة 93 - 94 حسب الجدول التالي :

الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة	القاعة
ديسمبر	الاثنين	93/12/06	10	2
يناير	" "	94/01/10 " " "	" "	" "
فبراير	" "	94/02/14 " " "	" "	" "
مارس	" "	94/03/14 " " "	" "	" "
ابريل	" "	94/04/18 " " "	" "	" "
مايو	" "	94/05/16 " " "	" "	" "
يونيو	" "	94/06/13 " " "	" "	" "
يوليو	" "	94/07/11 " " "	" "	" "

أمر صادر بتاريخ 16 أكتوبر 1993، يحدد الجلسات القضائية لسنة 93 - 94 حسب الجدول التالي :

اليوم	الشهر	السنة
الاثنان	22 نوفمبر	93
" "	20 دجمبر	93
" "	25 يناير	94
" "	22 فبراير	94
" "	23 مارس	94
" "	20 ابريل	94
" "	25 مايو	94
" "	22 يونيو	94
" "	13 يوليو	94

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور بضياع نسخة من السند العقاري رقم 4100 بدائرة الترارزة، ملكا للسيدة زينب بنت الشيخ، المولودة سنة 1949 بنواكشوط، المهنة ربة منزل، قاطنة بنواكشوط.

كاتب الضبط
محمد ولد بديدا

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 412، المقدم بتاريخ 1993/11/27، طلب السيد أعل الشيخ ولد أمم، المهنة القيم بأطار طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة المبنى حضري مشيد تقر مساحتها ب 1484 متر مربعا واقعة في توجونين - نواكشوط، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 1 و 2 الكيلو متر 58، ويحدها من الشمال إثنين من أقاربه، ومن الشرق شارع بدون اسم، ومن الجنوب احد أقاربه، ومن الغرب شارع بدون اسم.

كما يصرح بأن المبنى ملك له مقتضى عقد اداري موقع من طرف الوالي بتاريخ 93/08/15.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ماسيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 2953 بدائرة الترارزة، سلمتا للسيد محمد عبد الله ولد عاتيق.

كاتب الضبط

محمد ولد بديدا

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 418 المقدم بتاريخ 1993/12/04، طلب السيد عبد الفتاح ولد مراكشي ، المهنة القيم باطار

طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة المبنى حضري مشيد تقدر مساحتها ب180 متر مربعا واقعه في عرفات - نواكشوط، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 144 الحي القطاع 1، ويحدها من الشمال القسيمة رقم 146، ومن الشرق شارع بدون اسم، ومن الجنوب القسيمة رقم 142 ومن الغرب القسيمتين145 - 147

كما يصرح بأن المبنى ملك له مقتضى عقد اداري موقع من طرف الوالي

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 420 المقدم بتاريخ 1993/12/04، طلب السيد أحمد ولد الداه ، المهنة القيم بنواكشوط

طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة المبنى حضري مشيد تقدر مساحتها ب150 متر مربعا واقعة في عرفات - نواكشوط، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 2 الحي ملتقى الطرق، ويحدها من الشمال القسيمة رقم 1، ومن الشرق شارع بدون اسم، ومن الجنوب شارع بدون اسم، ومن الغرب القسيمة رقم 4.

كما يصرح بأن المبنى ملك له مقتضى عقد اداري موقع من طرف الوالي بتاريخ 1993/9/14

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 419 المقدم بتاريخ 1993/12/04، طلب السيد ابراهيم ولد مراكشي ، المهنة القيم بنواكشوط

طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة المبنى حضري مشيد تقدر مساحتها ب180 متر مربعا واقعة في عرفات - نواكشوط، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 146 الحي القطاع 1، ويحدها من الشمال القسيمة رقم 148، ومن الشرق شارع بدون اسم، ومن الجنوب القسيمة رقم 144 ومن الغرب القسيمتين147 - 149

كما يصرح بأن المبنى ملك له مقتضى عقد اداري موقع من طرف الوالي